

توطئة

تشير وثائق الأمم المتحدة المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للمخدرات في دورتها الأخيرة إلى أن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ما زال يشكلان مصدر قلق عالمي بالرغم من الكم الهائل من الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية التي تضم العديد من الاتفاقيات والقوانين النموذجية والإستراتيجيات والتوصيات التي وضعت إطاراً لتنسيق جهود الدول والمنظمات على الأصعدة العالمية والإقليمية والمحلية قرابة النصف قرن.

ويعود ذلك إلى تطور وتقدم عمليات غسل الأموال وتحقيقها أرباحاً طائلة تعبر بالتوازي عن مقدار نمو الأرباح غير المشروعة وخاصة تلك المرتبطة بالتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وأنشطة الجريمة المنظمة والفساد، فضلاً عن استخدام هذه الأموال في تمويل الإرهاب.

ونظراً لاستخدام غسل الأموال وتمويل الإرهاب نفس القنوات وخاصة النظام المصرفي لنقل الأموال من جهة إلى أخرى رغم اختلاف غاية الغسل وهي الربح، وغاية التمويل وهي تحقيق هدف سياسي إلا أنهما يشتركان في تأثيرها الضار بالاقتصاد الوطني والدولي على السواء. ومن أوجه الاختلاف الأخرى استخدام أموال مشروعة في تمويل الإرهاب بينما محل الغسل دائماً وأبداً أموال غير مشروعة متحصلة من جرائم تدر مالياً.

وأغلب التشريعات تعتبر تمويل الإرهاب نشاطاً من أنشطة الغسل وكذلك فعلت مجموعة العمل المالية (FATF) من توصياتها، كما اعتبر النظام السعودي لمكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم رقم ٣٩ المؤرخ ٢٣/٨/٢٠٠٣م، تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية

من بين الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال (مادة ٢ فقرة د). وحددت اللائحة التنفيذية للنظام معالم نظام مكافحة غسل الأموال الذي يعتمد على عدة آليات منها لجنة دائمة لمكافحة الغسل لتنسيق جهود الأجهزة المعنية بالغسل، وإدارة التحريات المالية الجهاز المركزي الذي تصب فيه جميع المعلومات المتعلقة بالغسل، ولجنة المساعدة، وهي المختصة فضلاً عن هيئة التحقيق والادعاء العام بطلب رفع السرية المصرفية، وطلب المعلومات من وحدات غسل الأموال في الجهات المختصة مثل مؤسسة النقد السعودي ووزارة العدل ووزارة التجارة ووزارة الصناعة والكهرباء وسوق الأوراق المالية.

والله ولي التوفيق،،،

المشرف العلمي

اللواء د. محمد فتحي عيد